IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 508-528

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٥٠٨-٥٢٨

International protection of intellectual property in the digital age

Dr. Qahtan Yassin Attia
Kirkuk University / College of Law and Political Science

Abstract:
Protecting intellectual property in the digital age is a key incentive for supporting innovation, encouraging scientific creativity, and developing societies. It has become linked to all areas of life, especially the digital field. Therefore, protecting it has become an urgent legal necessity, especially in light of the rapid technological development and the ease of its exchange through cyberspace. The rapid digital transformation has led to the emergence of new forms of intellectual property infringement, such as hacking, piracy, and counterfeiting, through the exploitation of the internet using illegal methods. The issue of protecting intellectual property has gained the attention of the international community, which has concluded many international agreements for this purpose. Some of them are traditional, which have contributed to establishing the rules of protection and enhancing international cooperation, and others are modern, related to the digital environment, which aim to achieve protection and balance between the rights of creators and the requirements of making knowledge available to the public.

Keywords: International protection. Intellectual property. Digital age. International agreements.

https://doi.org/10.66734/s16nns08

1: Email**khtanyasen679@gmail.com**
2 : Email:

Submitted: 23-3-2026
Accepted: 5-4-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الحماية الدولية للملكية الفكرية في العصر الرقمي

أ.م. د. قحطان ياسين عطية
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

تعد حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي حافزاً اساسياً لدعم الابتكار وتشجيع الابداع العلمي وتنمية المجتمعات وتطورها، فهي باتت مرتبطة بكافة مجالات الحياة لاسيما المجال الرقمي، لذا اصبحت حمايتها ضرورة قانونية ملحة خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وسهولة تداولها عبر الفضاء الإلكتروني، فالتحول الرقمي السريع أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الاعتداء على الملكية الفكرية كالاختراق والقرصنة والتقليد وغيرها من خلال استغلال شبكة الانترنت باستعمال طرق غير مشروعة، وقد نال موضوع حماية الملكية الفكرية اهتمام المجتمع الدولي حيث عمد الى ابرام اتفاقيات دولية عديدة أبرمت لهذا الشأن بعضها تقليدية ساهمت في إرساء قواعد الحماية وتعزيز التعاون الدولي واخرى حديثة متصلة بالبيئة الرقمية تهدف الى تحقيق الحماية والتوازن بين حقوق المبدعين ومتطلبات إتاحة المعرفة للجمهور.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية. الملكية الفكرية. العصر الرقمي. الاتفاقيات الدولية.

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث: –

يعد موضوع حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي من الموضوعات القانونية المعاصرة التي تكتسب أهمية متزايدة، في ظل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي متسارع وانتشار واسع لاستخدام شبكة الإنترنت وتقنيات المعلومات الحديثة، أذ أدى التحول الرقمي إلى تغيير جذري في مظاهر إنتاج وتداول المصنفات الفكرية، ولم تعد الملكية الفكرية مقتصرة على أشكالها التقليدية، بل امتدت لتشمل مصنفات رقمية تتسم بسهولة النسخ والنقل والإتاحة العابرة للحدود، الأمر الذي جعلها أكثر عرضة للاعتداءات والانتهاكات غير المشروعة، وفي هذا السياق برزت الحاجة الملحة إلى توفير حماية قانونية فعّالة تواكب هذه التحولات وتوازن بين حقوق المبدعين ومتطلبات إتاحة المعرفة للجمهور.

ثانياً/ أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد أبرز التحديات القانونية المعاصرة، والمتمثل في مدى كفاية الحماية الدولية للملكية الفكرية في مواجهة الانتهاكات الرقمية، كما تبرز أهميته في تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية التقليدية والحديثة في إرساء قواعد الحماية القانونية للمصنفات الرقمية،

وبيان حدود فاعليتها في ظل التطورات التقنية المتسارعة، فضلاً عن إسهامه في إثراء الدراسات القانونية ذات الصلة بالملكية الفكرية الرقمية على المستويين الدولي والوطني.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث بالتساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى وفرت الاتفاقيات الدولية حماية قانونية فعالة للملكية الفكرية في العصر الرقمي، وهل جاءت هذه الحماية متناسبة مع طبيعة المصنفات الرقمية والانتهاكات المستحدثة التي تتعرض لها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية عديدة اهمها:

١- هل ما زالت القواعد القانونية الدولية التقليدية للملكية الفكرية قادرة على استيعاب مظاهر الإبداع والتطور الرقمي؟

٢- ما مدى نجاح الاتفاقيات الدولية المعاصرة، ولا سيما اتفاقية تريبس واتفاقيتي الويبو لعام ١٩٩٦، في سد الثغرات القانونية الناجمة عن البيئة الرقمية؟

ثالثاً: فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية اساسية مفادها أن الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية، رغم ما شهده من تطور ملحوظ، ولاسيما من خلال الاتفاقيات الدولية المعاصرة، ما زال يعاني من قصور نسبي في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، وأن تحقيق حماية فعالة للملكية الفكرية الرقمية يتطلب تحديثاً مستمراً للنصوص القانونية الدولية ومواءمتها مع التشريعات الوطنية، فضلاً عن تعزيز آليات الإنفاذ والتعاون الدولي.

رابعاً: نطاق البحث:

يقتصر نطاق هذا البحث على دراسة الحماية الدولية للملكية الفكرية في العصر الرقمي، من خلال التركيز على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، سواء التقليدية منها كاتفاقيتي باريس وبرن، أم الحديثة كاتفاقية تريبس واتفاقيتي الويبو لعام ١٩٩٦، دون التوسع في دراسة التشريعات الوطنية إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث ويحقق أهدافه.

خامساً/ منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وبيان مضامينها ومدى استجابتها لمتطلبات البيئة الرقمية، فضلاً عن المنهج النقدي في تقييم مدى كفاية هذه النصوص وفاعليتها في تحقيق الحماية المنشودة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء.

سادساً/هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية، من خلال بيان مفهومها التقليدي والرقمي وأنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية، في حين خُصص المبحث الثاني لدراسة الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية، وذلك من خلال بحث الاتفاقيات الدولية التقليدية والمعاصرة، وصولاً إلى خاتمة تضمنت أبرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها .

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية

يُعد الابداع الفكري اللبنة الاساسية في تقدم وازدهار اي مجتمع، فالحضارة الانسانية تستند الى افكار المبدعين والمفكرين، ولا يمكن تقييم تطور مجتمع ما إلا بوجود هذه الفئة المنتجة وبمدى اهتمامه بتوفير كافة الوسائل اللازمة لاستثمار الطاقات الابداعية وتنميتها وتقديرها، ومن اهم هذه الوسائل هي توفير الحماية القانونية للأبداع والابتكار في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والادبية والفنية، فالحماية تمثل الاطار الذي يضمن للمؤلفين والمخترعين الحقوق اللازمة لانتفاعهم بنتاجهم الفكري وتشجيعهم على الديمومة في الانتاج، وتزداد أهمية هذا الإطار في ظل التحول الرقمي الذي سهل تناول الملكية الفكرية عبر الفضاء الالكتروني وجعلها أكثر عرضة لانتهاكات جديدة لم تكن معروفة سابقاً، لذلك نرى بأن الملكية الفكرية أصبحت اليوم بحاجة إلى تعزيز هذه الحماية لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

وبناءً على ما تقدم ارتأينا ان نتناول في هذا المبحث المفهوم التقليدي للملكية الفكرية بوصفها حجر الزاوية في حماية الابتكار وذلك من خلال مفاهيمها الجوهرية وطبيعتها القانونية وانواعها من خلال (المطلب الاول)، ومن ثم التطرق الى مفهوم الملكية الفكرية الرقمية والمصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية في (المطلب الثاني).

المطلب الاول

المفهوم التقليدي للملكية الفكرية

سنتناول في هذا المطلب المفهوم التقليدي للملكية الفكرية وذلك من خلال تقسيمه الى فرعين رئيسيين، سنتطرق في الفرع الاول الى تعريف الملكية الفكرية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، اما الفرع الثاني سنبين فيه الانواع التقليدية للملكية الفكرية .

الفرع الاول

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية لغةً: الملكية: هي مصدر "مَلَكَ"، ويقصد بها الاستئثار بالشيء والقدرة على التصرّف فيه دون مزاحمة. ويقال: "مَلَكَ الشيءَ يَمْلِكُهُ مُلْكاً ومِلْكاً ومُلْكاً" وهي تصاريف الفعل "ملك" بمعانيه المختلفة، **مَلَكَ** تعني الاستيلاء على الشيء والتصرف فيه، وتستخدم» **مُلْكاً** للدلالة على هذا الاستيلاء، بينما **مِلْكاً** تشير إلى ما يملكه الإنسان، ويُقال أيضاً "ملَّكه" إذا اختصَّ به وتمكّن من التحكم فيه، فالملكية هي حيازة الشيء والتسلّط عليه بما يتيح لصاحبه السيطرة عليه والتصرّف فيه[١].

الفكرية: من فكر الفَكْرُ والفِكْرُ: اعمال الخاطر في الشي، واعمال العقل في مشكلة معينة للوصول الى حلها، من خلال البحث العقلي في العلوم بهدف الوصول الى حلها، فهي ما يملكه الانسان بجهده العقلي وبشكل معنوي في العلوم وغيرها[٢]،

اما تعريف الملكية الفكرية اصطلاحاً: فقد عرفها بعض فقهاء القانون بأنها الرابطة الشرعية بين الانسان والشيء الذي يبتكره وتمنحه صلاحية التصرف فيه[٣]، وهناك من يعرفها بانها الاطار القانوني الذي يحفظ كافة حقوق الانسان الفكرية من صناعة وتجارة وفن وأدب ... الخ، كما انها تدخل ضمن اطار الحقوق الذهنية والتي عرفت على انها سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج خياله وفكره، ومن ثم يخوله احتكاره واستغلاله من الناحية المادية[٤]، ويمكن تعريفها ايضاً بانها تعني حق المالك فيما يتعلق بثمرة فكره وكلمة فكر يعود اصلها الى اللاتينية التي تعني ايضاً غير مادي، غير محسوس وما له حقيقة معنوية بالاستقلال، وقد يطلق على الملكية الفكرية (الملكية الذهنية) لأنها ترجع الى النتاج الذهني مثل حق المؤلف في عمله، وحق المخترع في اختراعه، وحق التاجر في العلامة التجارية... الخ[٥]، ونلاحظ على هذا التعريف أنه يحصر الملكية الفكرية في كونها انتاج ذهني مجرد مما قد يُغفل الطبيعة القانونية والاقتصادية للحقوق الناشئة عنها، كما أنه قد لا يعبر بشكل دقيق بدقة عن تنوع وتطور فروع الملكية الفكرية، لا سيما تلك المرتبطة بالجهد الاستثماري أو التجاري أكثر من ارتباطها بالإبداع الذهني الخالص.

اما على صعيد المنظمات العالمية فقد عرفت منظمة ويبو (WIPO) الملكية الفكرية على انها افكار ابداعية ينتجها العقل البشري فهي عبارة عن مصنفات ادبية تشمل الكتب والبحوث العلمية والمقالات والروايات والقصص... الخ، او مصنفات فنية من رسوم وصور ومنحوتات وتصاميم وموسيقى ... الخ[٦]، اما منظمة التجارة العالمية فقد عرفتها بانها الحقوق التي تعطى للأشخاص على نتاجاتهم وابداعاتهم الذهنية، في حين المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات قال بانها كل ما يبدعه وينتجه العقل والذهن

للإنسان، فهي الافكار التي تتجسد وتتحول في مظاهر ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في المنتجات العقلية والفكرية بغض النظر عن شكل وطريقة انتاجها سواء كانت اعمال ادبية وفنية ام صناعية وتجارية[٧] .

اما على صعيد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية فلم نجد تعريف عام وشامل بشكل دقيق وواضح وانما كل اتفاقية اقتصرت على جزء منها مثلاً اتفاقية الويبو (WIPO) تعرف الملكية الفكرية من خلال تعداد حقوقها وبذلك فهي تُعد "مجموعة من الحقوق التي تمنح حماية للنتاج الفكري الإبداعي وللمعلومات ذات القيمة الاقتصادية، في حين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)، اقتصرت على تعريف الملكية الصناعية باعتبارها جزءاً من الملكية الفكرية، واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦) تُعنى بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية دون وضع تعريف شامل، لكنها تُكرّس فكرة أن الملكية الفكرية هي "حق المؤلف في نتاجه"، اتفاقية التربس (TRIPS) ١٩٩٤ عرفت الملكية الفكرية عبر بيان أصنافها كحق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامة التجارية، براءات الاختراع...الخ.

اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد عرف الملكية الفكرية "لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه"[٨]، وهذا التعريف في رأينا جاء مؤكداً على شمولية الحماية لكل أنواع الإبداع ويجمع بين الجانبين المعنوي والمادي، مما يعزز مكانة المبدع ويحفظ حقوقه المتعددة، فضلاً عن انه جاء هادفاً لتحقيق توازن بين مصالح المبدعين والجمهور، وتوفير بيئة لازدهار الإبداع والابتكار.

ونحن بدورنا يمكننا تعريف **الملكية الفكرية: الملكية** اولاً هي حق ذات نطاق واسع يشمل جميع الحقوق العينية فمن له الحق في ملكية شيء ما جاز له حق الاستغلال او الاستعمال او التصرف فيه اذ يجمع كل الصلاحيات التي يمنحها القانون لمالك الشيء، اما **الملكية الفكرية:** هي مجموعة الحقوق القانونية ذات الطبيعة المعنوية التي يقرها القانون للأشخاص على نتاجاتهم الذهنية والإبداعية، بما يخولهم سلطة استئثار مؤقت باستغلالها مادياً ومعنوياً في مواجهة الغير.

الفرع الثاني

الانواع التقليدية للملكية الفكرية

الملكية الفكرية على الرغم من انها ذات مصدر واحد وهو شخصية الانسان إلا انها ليست واحدة وانما متعددة ومتنوعة بقدر تنوع افكار الانسان وابداعاته، فمنها الملكية الادبية والفنية ويطلق (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ومنها الملكية الصناعية والتجارية.

اولاً: الملكية الادبية والفنية: وهي تنقسم الى نوعين رئيسيين هما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.

١- **حقوق المؤلف:** يعد هذا الحق وسيلة اساسية لحماية المبدعين والمؤلفين، وهو حق ذات طبيعة خاصة لأنه يتضمن حقين معنوي ومادي، الحق المعنوي هو ذلك الحق المتعلق بشخصية الانسان (المؤلف) لا يمكن التنازل عنه او التصرف فيه من قبل الغير مثل اسم المؤلف، والحقوق المعنوية هي من الحقوق الشخصية حالها حال حق الانسان سلامته الجسدية وحقه في الحياة واعتباره وشرفه[٩]، ومن الناحية القانونية نرى بأن الحقوق المعنوية هي غير قابلة للتقادم اي لا تسقط بمور الزمن سواء تم استخدامها ام لم يتم، وهي حقوق تبقى مستمرة حتى بعد وفاة صاحبها، ولا يجوز التصرف بها او التنازل عنها او الحجز عليها، اما الحق المادي (المالي) مثلما للمؤلف حقوق أدبية تتطلب الحماية والرعاية فله ايضاً حقوق مالية تمكنه من استغلال هذه الحقوق والانتفاع بها كالنسخ والنشر والتوزيع ... الخ.

٢- **الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:** هي حقوق مصاحبة ومتصلة بحقول المؤلف ومتعلقة به باعتبارها مشتقة من مصنف محمي، وتشمل هذه الحقوق حقوق الفنانين والممثلين وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وحقوق الهيئات الاذاعية المسموعة والمرئية، وتظهر أهمية هذه الحقوق عبر ايصال المصنفات الادبية والفنية الى الجمهور[١٠]، ويمكننا ان نتطرق الى بعض امثلة على هذه الحقوق، مثل المسرحية بحاجة الى مسرح لعرضها، والاغنية بحاجة الى فنان لإدائها... وغيرها العديد من الامثلة.

ثانياً: الملكية الصناعية والتجارية: الملكية الفكرية الصناعية هي الحقوق التي تُمنح لحماية الابتكارات ذات الطابع التقني أو الشكلي، والتي ترتبط بالصناعة والإنتاج مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، اما الملكية الفكرية التجارية وهي الحقوق التي تُستخدم في الأنشطة التجارية لحماية هوية المنتجات والخدمات في السوق مثل العلامات التجارية او الاسماء التجارية[١١]، وهي عادة ما تكون عبارة عن رمز أو اسم يميز السلع والخدمات عن غيرها كعلامة (NiKe) او شعار (Apple) وغيرها العديد من الامثلة، والهدف من التنظيم القانوني لهذه الملكية بهذا الشكل يمكننا ان نوضحه في نقطتين الاولى حماية أصحابها وذلك من خلال منحهم حقاً حصرياً في الاستغلال والانتفاع بهذه الملكية، والتشجع على الإبداع

ومنع المنافسة غير المشروعة، والثانية تنظيم سوق العمل وضمان الثقة لدى الجهور اي المستهلك من خلال تمييزه للمنتجات الصناعية والخدمات التجارية فضلاً عن تمكينه من معرفة مصدرها وجودتها.

ومن ابرز انواع المليكة التجارية التي تتصف بالتعقيد هي العلامة التجارية، الامر الذي ادى الى تعدد تعريفها بين الحداثة والتقليد، فمن الناحية التقليدية يمكن تعريفها بانها وسيلة سهلة ومبسطة للإعلان عن المنتجات والخدمات أيا كانت شهرتها سواء على المستوى الوطني او الدولي[١٢]، اما من الناحية غير التقليدية يمكن تعريفها بانها العلامة التي تتخذ شكلاً او مظهراً او صوتاً او رائحة او مذاق غير مألوف لدى جمهور المستهلكين[١٣]، وعليه نلاحظ بان المفهوم التقليدي ركّز على الوظيفة الإعلانية للعلامة التجارية وأغفل جوهرها القانوني المتمثل بتمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها، أما التعريف غير التقليدي فجاء هو الاخر توصيفياً عاماً، ولم يحدّد الضوابط القانونية اللازمة لقبول هذه العلامات، ولا سيما شرط القابلية للإدراك والتمييز المتمثلة بالصوت والمذاق والرائحة.... الخ.

المطلب الثاني

المفهوم الرقمي للملكية الفكرية

في ظل التقدم التكنولوجي وازدياد مصدر المعلومة ووسائل تبادلها اصبحت الاعمال غير المشروعة كالسرقة والاحتيال الفكري سهلة جداً، واصبحت الحقوق الشخصية في العصر الرقمي في تحديات كبيرة من أجل المحافظة عليها وحمايتها وبقاء اصحابها في أمان، من هنا تأتي أهمية التوعية بمفاهيم الملكية الفكرية في العصر الرقمي وإلى أين تتجه في المستقبل، وعليه سنقوم بدراسة ذلك من خلال فرعين رئيسيين، الفرع الاول سنخصصه لبيان تعريف الملكية الفكرية الرقمية، اما الفرع الثاني سنبحث فيه عن انواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في ظل البيئة الرقمية.

الفرع الاول

تعريف الملكية الفكرية الرقمية

لا شك ان حقوق الملكية الفكرية التقليدية قد تأثرت بشكل كبير في ظل الثورة الرقمية وخصوصاً حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بعد ان كانت تتم عملية النسخ والنشر بالطرق التقليدية وما يشوبها عدم اتقان وتكلفة عالية اصبحت اليوم تتم باستخدام التكنولوجيا الحديث عبر شبكة الانترنت التي تمتاز بالسرعة والسهولة، ولكنها ايضا قد تتأثر حقوق اطراف هذه العلاقة في حال استخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة، وبالتالي فان التعامل مع هذه الحقوق في بيئة رقمية قد يثير العديد من المشكلات سواء كانت قانونية او تقنية، لذا يجب على اصحاب القرار في الدول وفي اطار المجتمع الدولي ككل أخذ هذا الموضوع على محمل الجد[١٤]، لا سيما بعد ما اصبح هناك مظهر جديد من مظاهر الملكية الفكرية الا وهي (الملكية الرقمية) التي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، وعليه يمكن القول بأن كل مصنف ابداعي

ينتمي الى بيئة شبكة المعلومات يعتبر مصنف رقمي وفقاً للمفاهيم المتطورة في مجال التقنيات، بغض النظر عن انتماء هذا المصنف لأي نوع من انواع الملكية الفكرية، وقد برز هذا الرأي في نهاية القرن العشرين مع ازدياد أهمية الوسائل الالكترونية وتجسد ذلك في استخدام الكمبيوتر وشبكة الانترنت[١٥]،

ويمكن تعريف الملكية الفكرية الالكترونية على انها مجموعة من الحقوق المعنوية والمادية المقررة للابتكار والابداع الذهني العلمي او الادبي او الفني المفرغ في قالب بحيز مادي كان او الكتروني باستخدام الوسائل الالكترونية[١٦]، وهناك من يعرفها بانها حقوق قانونية تمنح المبدعين صلاحية التصرف والتحكم أعمالهم غير الملموسة في العالم الرقمي، وتضمن لهم الحماية المادية والمعنوية من السرقة والانتحال، وتُعنى بتنظيم الاستعمال والانتفاع من هذه الإبداعات الذهنية في البيئة الرقمية[١٧]، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن هذا كله لا يمكن ان يتم الا من خلال تشريعات وقوانين خاصة سواء على الصعيد الدولي او الوطني تواكب المظاهر الجديدة للملكية المتعلقة بالإبداع الذهني وتوفير حماية فاعلة للأصول الرقمية، لا سيما بعد ظهور تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني

انواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

وفقاً للمفهوم المتطور لتقنية المعلومات فأن أي ابداع ناتج عن عقلية الانسان ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفاً رقمياً مشمول بالحماية القانونية، والمصنفات الرقمية تشمل أعمالاً متعددة مثل برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والوسائط المتعددة، والمواقع الإلكترونية (بمحتواها)، وعناوين البريد الإلكتروني، وتتم حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية (حق المؤلف) متى توافرت فيها شروط الحماية المقررة ولا سيما شرط الأصالة والتجسيد المادي سواء كانت مرتبطة بالحاسوب أو بشبكة الإنترنت، وتُعتبر هذه الحماية تحدياً قانونياً في العصر الرقمي .

اولاً: برامج الحاسوب الآلي: هي عبارة عن مجموعة من الاوامر والتعليمات الموجهة من الانسان الى الآلة لتنفيذ مهمة معينة، وتعد برامج الحاسوب من اهم المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية لذا عرفت الاتفاقية المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في أطار المنظمة العالمية للتجارة على انه "تتمتع برامج الحاسوب الآلي بالحماية بصرف النظر عن اللغة التي كتبت بهات سواء كتبت بلغة المصدر ام بلغة الآلة او غيرها من لغات الحاسوب باعتبارها اعمال ادبية وفقاً لمعادة برن لسنة ١٩٧١ [١٨]، ويرجع الاطار القانوني لحماية برامج الحاسوب الى القرن العشرين أي مع ظهور صناعة البرمجيات وزيادة حجم الاستثمارات المالية الموجهة لها، الامر الذي جعل هناك حاجة دولية لحمايتها، وانقسمت الى اتجاهين، الاول يدعو الى حمياتها وفقاً لحقوق المؤلف بالنظر لها مصنف رقمي، والثاني يدعو الى حمايتها بموجب قواعد براءة الاختراع بالنظر لها كعمل ابداعي ابتكاري، وتكللت هذه الجهود بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الويبو بأنشاء

اتفاقية (TRIIPS) لعام ١٩٩٤ المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وقامت بوضع اطار قانوني لحماية برامج الحاسوب الآلي استناداً الى قانون حقوق المؤلف[١٩]،

ثانياً: قواعد البيانات: قاعدة البيانات هي مجموعة منظمة من البيانات المخزنة على وسيلة تخزين حاسوبية وغالباً ما تكون في ملف كبير او عدة ملفات مترابطة وتشمل هذه البيانات (سجلات، ملخصات، مستندات نصية كاملة، صور، إحصاءات، ... الخ)، المتعلقة بموضوع أو مجال محدد، وتتكون قاعدة البيانات من سجلات ذات تنسيق موحد وبنية منظمة تمكن من سرعة وسهولة البحث فيها والاسترجاع منها، ويتم إدارة هذه البيانات وتشغيلها عن طريق نظام إدارة قواعد البيانات (DBMS)، وثم تقوم بتوفير محتواها الى بائعي قواعد البيانات الذين بدورهم يوفروا الوصول الإلكتروني اليها من خلال قرص مضغوط أو عبر شبكة الأنترنت، ووضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اليويو) الأساس القانوني لحماية قواعد البيانات من خلال المشروع الذي عدته لمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بقواعد البيانات إدراك منها لأهمية تعزيز إنتاج قواعد البيانات وتوزيعها والاتجار بها على المستوى الدولي وتأتي هذه المبادرة انطلاقاً من اكون قواعد البيانات عنصرا حيويا في تطوير البنية التحتية للمعلومات العالمية وأداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي[٢٠].

ثالثاً: الوسائط المتعددة: (Multimedia) هي مجموعة من أنواع من المحتوى الرقمي، مثل النصوص والصوت والصور الثابتة والرسومات والرسوم المتحركة ومقاطع الفيديو، بالإضافة إلى العناصر التفاعلية. ويهدف هذا التكوين المتعدد إلى عرض المعلومات أو المحتوى بطريقة أكثر جذبًا وتفاعلًا، بحيث تعمل هذه العناصر معًا كوحدة واحدة عبر الحاسوب أو أي وسيط إلكتروني آخر لتحقيق غايات تعليمية أو ترفيهية أو إعلامية[٢١]، وبذلك تعد الوسائط المتعددة مصنفاً محمياً، وأي اعتداء على محتواها أو استخدامها دون ترخيص يعتبر خرقاً للحقوق المقررة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية[٢٢]، ويمكننا تناول مثال على ذلك في ان طالبين في فرنسا قاما ببث مصنف لمطرب (Jaques Brel) على موقع خاص بهم عبر شبكة الانترنت وتاح ذلك لمستخدمي الانترنت في نسخ المصنف لصالحهم، ونظرت المحكمة الابتدائية بباريس في تلك القضية وقضت بان بث وتوزيع ونشؤ المصنفات دون أذن صاحبها يعد تقليداً لمصنف محمي، وتأسيساً لذلك أدانت المحكمة الطالبين لارتكابهما جريمة تقليد للمصنف[٢٣] .

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأن الوسائط المتعددة تندرج ضمن نطاق المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية، وبشكل خاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتكفل الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حماية المحتوى الرقمي من النسخ أو التعديل أو التوزيع أو الإتاحة للجمهور دون إذن من صاحب الحق، فضلاً عن حماية الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف.

المبحث الثاني

الاطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية

يُعدّ الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية من الموضوعات الجوهرية التي حظيت باهتمام متزايد في ظل التطور التكنولوجي والتحول الرقمي المتسارع، إذ لم تعد الحماية القانونية قاصرة على المصنفات التقليدية، بل امتدت لتشمل أشكالًا جديدة من الإبداع ذات الطابع الرقمي، وقد أسهم المجتمع الدولي في وضع منظومة متكاملة من القواعد القانونية عبر الاتفاقيات الدولية، سواء التقليدية منها أو الحديثة، لتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية. وتبرز أهمية هذه الاتفاقيات في تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وضمان حقوق أصحاب المصنفات من جهة، ومتطلبات النفاذ المشروع والمعرفة من جهة أخرى، وعليه، يتناول هذا المبحث دراسة الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية التقليدية في (مطلب اول)، مع التركيز على الملكية الرقمية في ضوء الاتفاقيات الدولية المعاصرة في مطلب (ثان).

المطلب الاول

حماية الملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية التقليدية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية الصناعة والتجارية: أول اتفاقية دولية أقرت لحماية الملكية الصناعية والتجارية هي اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣، أذ جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من المبادئ الاساسية والاحكام العامة التي يجب على الاعضاء الالتزام بها، فقد نصت على انه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية ان تمنح مواطني الدول الاخرى المتعاقدة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تنص على حماية مواطنو الدول هي ليست طرف في الاتفاقية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية[٢٤]، ومن هذا النص نلاحظ بأن الحماية التي اقرتها هذه الاتفاقية لا تقتصر فقط على الدول الاطراف وانما تمتد لتشمل رعايا الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية ولكن بشرط أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها.

اما فيما يتعلق بالاستقلالية وحق الاسبقية فقد نصت الاتفاقية على انه عندما يتم تقديم عدة طلبات لغرض الحصول على براءة عن نفس الاختراع، أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه الحقوق حياتها القانونية الخاصة بها، بمعنى أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون الوطني للدولة التي تم تقديم الطلب فيها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها، فمثلا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر عضو في اتحاد باريس يكون له حق الأسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في مصر عضو في الاتحاد إذا كان الطلب خلال المدة المحددة[٢٥]، وستكون لكل من البراءتين مستقلة من الناحية القانونية، فإذا انقضت البراءة في الجزائر لسبب ما فلا تنقضي في مصر.

اما فيما يتعلق بحماية الاسم التجاري نصت اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ على انه "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه او تسجيله سواء أكان جزءا من علامة صناعية او تجارية ام لم يكن"[٢٦].

اما حماية الملكية الادبية والفنية: تعد اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ من اقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الادبية والفنية وقد جرى عليها عدة تعديلات كان اخرها عام ١٩٧٩، ابرز اهدافها حماية المؤلفين ومصنفاتهم بأكثر الطرق الممكنة، فضلاً عن انها حددت المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية إلى جانب حقوق المؤلف، بالنسبة **للمصنفات المشمولة بالحماية بموجب هذه الاتفاقية:** فقد بينتها المادة الثانية منها عندما نصت على انه "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية... الخ، ونصت الاتفاقية على حماية هذه المصنفات وكذلك حماية المصنفات المشتقة منها كالترجمة والاقتباس والنقل وغيرها دون المساس بحقوق المصنف الاصلي[٢٧]، اما **الحقوق المشمولة بالحماية في اتفاقية برن:** هي الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف الممنوحة له بموجب القانون وله للمطالبة بها والدفاع عنها، أذ نصت الاتفاقية المذكورة على انه "يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري لغرض التمتع بالعائدات المالية من استغلال مصنفه بأي طريقة وباي شكل كان"، وهذه الحقوق نصت علها الاتفاقية صراحة في المواد (٨و٩ و١١و١٢و١٤) وهي (النسخ، الترجمة، حق الأداء العلني او حق التمثيل، حق التلاوة العلنية، الحقوق الإذاعية، حق التحوير، الحقوق السينمائية، حق التتبع).

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأن اتفاقية برن على الرغم من انها وضعت حجر الأساس للنظام الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية، ورغم أهميتها وريادتها التاريخية، الا ان فعاليتها في العصر الرقمي أصبحت نسبية، ولا تتحقق الحماية الكاملة، فمثلاً لم تعرف المصنف الرقمي بشكل صريح وانما عمدت على إدراجه ضمن مفهوم "أي شكل أو طريقة للتعبير"، وهو ما قد يثير إشكالات تطبيقية ، اما فيما يتعلق بحماية المصنفات المشتقة مشروطة بعدم المساس بحقوق المصنف الأصلي إلا أن الاتفاقية لم تحدد بدقة معيار هذا المساس وتركت ذلك للتشريعات الوطنية.

اما الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف: فضلا على الحقوق المالية يتمتع المؤلفون بحقوق معنوية تتمثل بالحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، حق الاعتراض على أي حذف منه أو تشويه له، ويجوز لصاحب حق المؤلف عموما أن يتنازل عن حقه أو يصرح ببعض أوجه استخدام مصنفه، ولكن لا يجوز التصرف في الحقوق المعنوية بوجه عام ولو تخلى المؤلف عن ممارستها[٢٨].

المطلب الثاني

حماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية المعاصرة

بعد اتساع دائرة الملكية الفكرية وظهور ما يعرف بـ (الملكية الرقمية) نتيجة التقدم والتطور التكنولوجي حاولت الجهود الدولية ايجاد إطار قانوني جديد يستوعب هذه التطورات ويوفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية لا سيما الملكية الرقمية، وقد تمخض عن هذه الجهود ميلاد اتفاقيات جديدة مثل اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ واتفاقيتي الويبو (اتفاقيتي الانترنت) لسنة ١٩٩٦ التي ساهمت بدورهما في حماية الملكية الفكرية عبر العالم الافتراضي، فبالنسبة لاتفاقية تريبس نصت على "أن تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية[٢٩]، ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت حد أدنى للحماية من خلال التزام الأعضاء بتوفير الحماية لمختلف فئات الملكية الفكرية ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أكثر اوقل مما ورد في الاتفاقية ولكن بشرط عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية.

وقد تضمنت اتفاقية تريبس عدة مبادئ اساسية يتعين على الدول الاعضاء الالتزام بها أن تلتزم بها واهم هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية والتي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية تبنت هذا الشرط وفحواه "عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وبالتالي فأن أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لمواطني دولة أخرى عضو، يستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى"[٣٠].

وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية وضعت نصاً خاصاً قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية عكس اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ واتفاقية برن المعدلة لعام ١٩٧٩ اللتان لم تشير الى ذلك صراحة، لذا تعتبر اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤ اول اتفاقية تتناول المكية الرقمية عندما نص على أن برامج الحاسوب الآلي، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، كما نصت ايضاً على ان "تتمتع البيانات المجمعة

او المواد الاخرى التي تمثل ابداعاً فكرياً نتيجة انتقاء او ترتيب محتوياتها بالحماية بغض النظر عما أذا كانت في شكل مقروء آلياً او أي شكل اخر، ولا تشمل هذه الحماية البيانات او المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات او المواد ذاتها"[31].

والملاحظ إن اتفاقية تريبس قد وسعت في مفهومها لحقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع والخلق الفكري مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع والخلق، فأدخلت في الملكية الفكرية أعمالا لم تكن كذلك من قبل، من أهم هذه الأعمال:

١- برامج الحاسوب التي اعتبرتها الاتفاقية ضمن مصنفات الملكية الفكرية الأدبية.

٢- المعلومات السرية في اطار الملكية الصناعية.

٣- كافة الاختراعات في مجال الدواء والزراعة، والاصل في ذلك ان اتفاقية تريبس تجيز منح براءات اختراع عن ذلك، ولكنها في الوقت نفسه تجيز للدول ان تستثني على سبيل التخيير الاختراعات في هذه المجالات من قابلية الحصول على براءات الاختراع.

اما بالنسبة للحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦: تعد اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف (اتفاقية الانترنت الأولى) بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التالية لاتفاقية تريبس، فمن أجل مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف باسم "جدول الأعمال الرقمي" وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الفضاء الرقمي، كذلك واجهت هذه الاتفاقية للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات محل الحماية يعد انتهاكا لحقوق التأليف أم لا، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب الحق المجاور قياسا على ما يقتضيه النسخ التقليدي[٣٢]، وفي ذات الإطار جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الانترنت، فهي حاولت أن تتلاءم مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية برن أذ شملت حقوق التأليف التي تم التعبير عنها على الموقع الإلكتروني دون الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الالكتروني[٣٣]، كما نصت الاتفاقية اعلاه على انه "تتمتع برامج الحاسوب الآلي بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بالمعنى المقصود في المادة ٢ من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب الآلي أيا كانت طريقة التعبير عنها او شكلها"[٣٤]، وبناءً على هذه النص يمكننا القول بأن

نطاق الحماية أمتد ليشمل برامج الحاسوب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية كما تناولتها اتفاقية برن، وعليه فإن برامج الحاسوب الآلي الموجودة في الموقع الإلكتروني تتمتع بذات الحماية الممنوحة للبرامج المخزونة على قرص مدمج .

وقد شملت الحماية القانونية التي جاءت بها اتفاقية الانترنت الاولى قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين، فنصت على انه "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها[35] .

الحماية في إطار اتفاقية الانترنت الثانية لعام ١٩٩٦: جاءت هذه الاتفاقية لغرض سد النقص الموجود في اتفاقية روما المتصلة بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف الا انها لم تعد كافية لمواجهة التطورات والتغيرات التكنولوجية خصوصاً في مجال تقنية الفيديو والتسجيل وغيرها، فقد نصت هذه الاتفاقية على انه "ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما عام ١٩٦١"[٣٦]، وهذا يعني بأن الحماية الممنوحة لحق المؤلف في المصنفات الادبية والفنية بموجب هذه الاتفاقية تبقى على حالها ولا تؤثر بأي شكل من الاشكال وبالتالي لا يجوز تفسير اي حكم من احكام هذه الاتفاقية بما يخل من تلك الحماية.

كما أكدت الاتفاقية على ان "تمنح الاطراف المتعاقدة الحماية لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الاطراف المتعاقدة، ما وضعوا منتجاتهم على شبكة الانترنت او ضمن المواقع الالكترونية"[٣٧]، ونصت ايضاً على "كل طرف في الاتفاقية ان يعامل مواطني سائر الاطراف الاخرى معامله مواطنيه بالنسبة للحقوق الاستئثارية التي نصت عليها صراحة هذه المعاهدة، فضلاً عن الحق في مكافاة عادلة"[٣٨]، اما بالنسبة للالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق فقد ألزمت هذه الاتفاقية الاطراف المتعاقدة على ان تتضمن في قوانينها الداخلية حماية مناسبة وجزاءات فعالة توقع على أي شخص يمارس عن علم أي عمل من الاعمال التالية وهو يعرف أو كان بإمكانه ان يعرف بان تلك الاعمال تعد عمل غير مشروع، وهذه الاعمال هي "١- الحذف او التغير دون أذن، ٢- أن يوزع او يستورد لأغراض التوزيع او النقل او الأيذاع للجمهور او الاتاحة له"[٣٩]، وفي رأيينا بأن هذا النص يعكس توجهاً متقدماً في حماية الملكية الفكرية ولا سيما تلك المتصلة بالبيئة الرقمية من خلال إقرار مبدأ المعاملة الوطنية وتوسيع نطاق الحماية ليشمل النشر عبر الإنترنت، فضلاً على ان التشديد على التدابير التكنولوجية والجزاءات الفعالة يسهم في الحد من الاعتداءات الرقمية، ولكن كل ذلك يبقى مرهون بمدى التزام الدول بتكييف تشريعاتها الداخلية وتطبيقها بشكل عملي وفعال.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١- رغم الاهمية التاريخية للمفهوم التقليدي للملكية الفكرية الا انه لم يعد كافياً بذاته لاستيعاب مظاهر الإبداع الرقمية الحديثة خصوصاً في ظل سهولة النسخ والتداول عبر شبكة الإنترنت، الامر الذي يستدعي ضروة تطوير وتحديث هذا المفهوم بما يتلاءم مع البيئة الرقمية.

٢- التحول الرقمي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، مثل القرصنة الرقمية والنسخ غير المشروع والإتاحة للجمهور دون ترخيص، وهي انتهاكات يصعب اكتشافها أو ملاحقتها بالآليات التقليدية.

٣- الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية تريبس واتفاقيتي الويبو لعام ١٩٩٦، أسهمت في توسيع نطاق الحماية ليشمل المصنفات الرقمية، ووضعت إطاراً دولياً موحداً يشكل الحد الأدنى للحماية، مع ترك هامش للدول لتطوير تشريعاتها الوطنية.

٤- أن فعالية الحماية الدولية للملكية الفكرية ولا سيما الرقمية لا تتحقق بمجرد الانضمام إلى الاتفاقيات، بل تتوقف على مدى مواءمة التشريعات الوطنية، وكفاءة الأجهزة القضائية والإدارية، وتوافر آليات إنفاذ فعالة قادرة على مواجهة الانتهاكات الرقمية.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة قيام الدول بتحديث قوانين الملكية الفكرية لديها، وبصورة خاصة النصوص المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يضمن حماية صريحة وواضحة للمصنفات الرقمية والاعمال المرتبطة بالبيئة الإلكترونية.

٢- ضرورة تفعيل وتعزيز آليات التعاون الدولي في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية الرقمية ولاسيما في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين، نظراً للطابع العابر للحدود للانتهاكات الرقمية.

٣- تعزيز الوعي القانوني بأهمية الملكية الفكرية الرقمية لدى المبدعين والمستخدمين، إلى جانب تدريب أجهزة إنفاذ القانون على التعامل مع المنازعات والانتهاكات ذات الطابع الرقمي، بما يسهم في تحقيق حماية فعالة ومستدامة.

٤- ضرورة إبرام صك دولي ملزم أو بروتوكول مكمّل لاتفاقيتي الويبو لعام ١٩٩٦، يتضمن قواعد موحّدة بشأن حماية التدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق والجزاءات المترتبة على التحايل عليها أو انتهاكها، مع وضع حد أدنى إلزامي للجزاءات المدنية والجزائية، بما يضمن توحيد مستوى الحماية الدولية ويحد من التفاوت التشريعي بين الدول في مواجهة الانتهاكات الرقمية العابرة للحدود.

٥- ضرورة العمل في إطار المنظمات الدولية المختصة ولاسيما منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية، على مراجعة بعض النصوص الواردة في اتفاقيتي برن وتريبس التي جاءت بصياغات عامة أو تقنية تقليدية، وذلك بهدف إدخال تعريفات ونصوص صريحة تتعلق بالمصنفات الرقمية، ولا سيما ما يتصل بالنسخ الإلكتروني، والإتاحة عبر الإنترنت، والتخزين المؤقت، بما يقلل من التباين في التفسير والتطبيق بين التشريعات الوطنية.

الهوامش

[١]) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، ط ١، دار صادر، بيروت.

[٢]) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، المصدر نفسه.

[٣]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

[٤]) محمد الشلش، حقوق الملكية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، فلسطين، ص ٢١.

[٥]) جعفر عرارم، الضـــوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ٢٠٢١، ص ٩-

[٦]) لمى عبد الرزاق حميد المحمدي، حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصـــل الاجتماعي، المجلة الدولية لنشـــر البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٣، ص ٣٢٥.

[٧]) سميحة حنان خوادجية، الملكية الفكرية، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٥.

[٨]) ينظر المادة ٢٧ / ف ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[٩]) عبد الله الشـريف، حقوق الملكية الفكرية في عصـر تقنية المعلومات والاتصـالات، مجلة المكتبات والمعلومات، جامعة الفاتح، العدد ٥، ٢٠١٠، ص ٣٥.

[١٠]) نداء صبح، الملكية الفكرية اسئلة وأجوبة، دائرة حق المؤلف، وزارة الثقافة، فلسطين، ٢٠١١، ص ٣.

[١١]) مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، مجلة الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، ص ٣٤، ٢٠٢٠.

[١٢]) د. حاتم غائب سـعيد، العلامة التجارية المشـتركة لشـركات النقل الجوي، مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، العدد ٢، المجلد ١، ٢٠٢٠، ص ١٤.

[١٣]) د. ريان هاشم حمدون، الحماية القانونية للعلامة التجارية غير التقليدية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق العدد ٥٥، المجلد ١٤، ٢٠٢٥، ص ٤٣٤.

[١٤]) د. احمد يوسف حافظ، النشر الالكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٣، ص ١٨٨.

[١٥]) د. عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانتترت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٥.

[١٦]) د. احمد يوسف حافظ، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[١٧]) للمزيد ينظر: الموقع الالكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي:

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٧ https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%

[١٨]) بقنيش عثمان محاضر ومصطفى هنشور وسيمة، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث والعلوم السياسية، العدد ٢، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص ٣٦٣، وللمزيد ينظر: المادة ١٠ ف ١ من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٧١.

[١٩]) على مراح، القانون في عصر تكنولوجيات الاتصال الحديثة– النظام القانوني للكمبيوتر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٤، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ٤٨.

[٢٠]) فوزية عيساني، وطه عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١ الجزائر، ص ١٣٧.

[٢١]) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني التالي:

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥ /١٢/٩ https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%

[٢٢]) فرج الحسين، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة المسبار للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١ ، العدد ١ ، جامعة الشلف، الجزائر، ، ٢٠٢٣، ص ٦٠.

[٢٣]) رياض بوجلال، انواع التعدي على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت، مدونة البحوث في علم المكتبات، العدد ١، ٢٠١٤، ص ٣١.

[٢٤]) د. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٢٠، وللمزيد ينظر المادة ٢/ ف١وكذلك المادة ٣ من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣.

[٢٥]) ايت تفاتي حفيظة ، نظام الحماية في اتفاقية تريبس، رسالة متجستير، كلية الحقوق، امعة الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص٥٢، وللمزيد ينظر: المادة ٤/ ف ٢ من اتفاقية باريس لعام ١٩٨٣.

[٢٦]) ينظر المادة ٨ من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣.

[٢٧]) د. حسن حسين البراوي ، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠، وللمزيد: المادة ٢ / ف ١ و٣ من اتفاقية برن لعام ١٩٧٩ المعدلة.

[٢٨]) د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية واثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٣٧، وللمزيد ينظر: المادة ٦ من اتفاقية برن لعام ١٩٧٩ المعدلة.

[٢٩]) د. سماوي ريم سعود، براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية التنظيم القانونية للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(WTO) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٢، وللمزيد ينظر: المادة ١/ ف ١ من اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤

[٣٠]) ينظر: المادة ٤ من اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤.

[31]) ينظر: المادة ١٠ من اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤.

[٣٢]) د. فاتن حسن حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٢١.

[٣٣]) ينظر المادة ٢ من اتفاقية الانترنت الثانية لسنة ١٩٩٦.

[٣٤]) ينظر المادة ٤ من اتفاقية الانترنت الاولى لعام ١٩٩٦

[35]) د. فاتن حسن حوى، مصر سابق، ص ١٢٣، وللمزيد ينظر: المادة ٥ من اتفاقية الانترنت الاولى لعام ١٩٩٦.

[٣٦]) ينظر المادة ١/ ف ١ من اتفاقية الانترنت الثانية لعام ١٩٩٦.

[٣٧]) د. عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة، الاردن ٢٠٠٨، ص ٢٧٠، وللمزيد: ينظر المادة ٣ من اتفاقية الانترنت الثانية لعام ١٩٩٦.

[٣٨]) ينظر المادة ٤/ ف ١ وكذلك المادة ١٥ من اتفاقية الانترنت الثانية لعام ١٩٩٦,

[٣٩]) ينظر المادة ١٩ من اتفاقية الانترنت الثانية لعام ١٩٩٦.

المصادر

اولاً: معاجم اللغة العربية

١- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، ط ١، دار صادر، بيروت.

ثانياً: الكتب

١- د. احمد يوسف حافظ، النشر الالكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٣

٢- د. حسن حسين البراوي ، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية، القاهرة

٣- د. سماوي ريم سعود، براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية التنظيم القانونية للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨

٤- د. سميحة حنان خوادجية، الملكية الفكرية، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، ٢٠٢٢

٥- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦

٦- د. عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانتترت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٧- د. فاتن حســـن حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية على شـــبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠

٨- د. فرحة صـــالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشـــر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦

٩- د. ناصـــر جلال، حقوق الملكية الفكرية واثارها على اقتصـــاديات الثقافة والاتصـــال، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥

١٠- نداء صبح، الملكية الفكرية اسئلة وأجوبة، دائرة حق المؤلف، وزارة الثقافة، فلسطين، ٢٠١١

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- ايت تفاتي حفيظة، نظام الحماية في اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨

٢- جعفر عرارم، الضـــوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١

رابعاً: البحوث والمجلات العلمية

١- بقنيش عثمان محاضـــر ومصـــطفى هنشـــور وســـيمة، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث والعلوم السياسية، العدد ٢، جامعة عبد الحميد بن باديس

٢- د. حاتم غائب سعيد، العلامة التجارية المشتركة لشركات النقل الجوي، مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، العدد ٢، المجلد ١، ٢٠٢٠.

٣- رياض بوجلال، انواع التعدي على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت، مدونة البحوث في علم المكتبات، العدد ١، ٢٠١٤

٤- د. ريان هاشـــم حمدون، الحماية القانونية للعلامة التجارية غير التقليدية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق العدد ٥٥، المجلد ١٤، ٢٠٢٥، ص ٤٣٤.

٥- عبد الله الشـــريف، حقوق الملكية الفكرية في عصـــر تقنية المعلومات والاتصـــالات، مجلة المكتبات والمعلومات، جامعة الفاتح، العدد ٥، ٢٠١٠

٦- علي مراح، القانون في عصـــر تكنولوجيات الاتصـــال الحديثة- النظام القانوني للكمبيوتر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٤، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

٧- فرج الحســـين، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة المســـبار للدراســـات القانونية والسياسية، المجلد ١ ، العدد ١ ، جامعة الشلف، الجزائر، ، ٢٠٢٣

٨- فوزية عيساني، وطه عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١ الجزائر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٩- لمى عبد الرزاق حميد المحمدي، حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٣

١٠- محمد الشلش، حقوق الملكية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، فلسطين

١١- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، مجلة الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢٠

خامساً: الاعلانات والاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٧١.

٣- اتفاقية برن لعام ١٩٧٩ المعدلة

٤- اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣.

٥- اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤

٦- اتفاقية الانترنت الثانية لسنة ١٩٩٦.

سادسا: المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي:
https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9% تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٧

الموقع الالكتروني التالي:
https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%B9%D8%B1% تاريخ الزيارة ٢٠٢٥ /١٢/٩